المصارف الإسلامية والخلاص من الشوائب الربوية (1)

بحث في فقه المعاملات

د/ عبد الناصر خضر ميلاد
قسم الفقه وأصوله
كلية العلوم الإسلامية – جامعة المدينة العالمية
شاه علم - ماليزيا
Abdul.nasir@mediu.edu.my

خلاصة:

هذا البحث يدرس حكم الإسلام في الربا مع بيان حكمة تحريمه وتفنيد الشبه الباطلة حوله.

الكلمات المفتاحية: الربا في الفقه الإسلامي.

I. المقدمة

الربا حرام في الإسلام، وهذا البحث يأتي هنا ليعرف بالربا وأدلة حرمته، كما يبين حكمة تحريمه، ويدحض الشبه الباطلة حوله.

II. موضوع المقالة

الربا في الفقه الإسلامي

المقرر أن المشرع الكريم يعمل على اقتلاع جذور الشر وذلك منذ أن أوجد البشرية بقصد وقاية الأفراد من الشح وآثاره القاطعة لكل عنصر من عناصر المحبة و المودة بين الأفراد والجماعات مما استوجب النهي عن الربا في الأديان الثلاثة، وأكدها الشرع الإسلامي بأن جعل الفرد في خدمة المجموع ملكت الشريعة الإسلامية مسلكاً حكيماً في تحريمها للربا وهذا المسلك نراه واضحاً والمجموع في خدمة الفرد وبهذا كانت مراقبة المسلم في كل عمل يقوم به من خلال فكرة الحلال والحرام والمواضع التي تحدثت عن هذا التحريم. حيث قال سبحانه في سورة الروم: وأن ما يستولى عليه الإنسان بدون وجه حق هو حرام يقيناً. وفي المطالب الآتية نستجلى أهم المواضيع المتعلقة بالربا وما يترتب عليه من أضرار تنجم من استثمرا الناس في التعامل بالربا المحرم شرعاً {وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِباً لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ}[14]. أي وما تعاملتم به أيها الأغنياء على سبيل الربا فإنه لا يربوا ولا يزيد عند الله -تعالى- أما الذي يربو أو يزيد عنده -سبحانه- فهو ما تبذلونه من أموالكم على سبيل الصدقة والإحسان. فقد أشارت هذه الآية إلى أن التعامل بالربا لا ثواب له عند الله سبحانه وإنما الثواب المضاعف عنده لمن يقدمون جزء آمن أموالهم لغيرهم على سبيل الصدقة الخالصة لوجه الله عز وجل. وهكذا ورد هذا النص على هذا الحال دون تحديد عقوبة معينة لمن يتعامل بالربا[15].

ثم توالت آيات تحريم الربا على نحو من التدرج في الذم وتحديد العقوبة خاصة في السور المدينة حيث كانت أشد ي التنفير من رذيلة التعامل بالربا. فقد ورد في سورة النساء آيتان في هذا الشأن فقال سبحانه: { فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيراً . وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ

المطلب الأول: تعريف الربا وأدلة حرمته

الربا بكسر الراء والقصد اسم من الربو بالفتح والسكون، فالربا الفضل والزيادة، يقال ربا الشئ إذا زاد منه قوله سبحانه: { فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ }[1] يعني زادت، وقوله: { أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَى مِنْ أُمَّةٍ }[2] يعني أكثر عدداً، وعلى هذا فسماه الربا تتضمن الزيادة.

ففي الصحاح: ربا الشيء زاد والرابية ما ارتفع من الأرض، فالربوة هي المكان المرتفع الزائد في ارتفاعه ومنه قوله تعالى: {فَلا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ}[3].

والربا في الاصطلاح:

عرفه الحنفية: بأن فضل أحد المتجانسين على الآخر خال من عوض بمعيار شرعي قد شرط لأحد المتعاقدين[4].

وقيل: هو زيادة أحد المعوضين على الآخر في أشياء مخصوصة أو تأخير قبض البدلين أو أحدهما[5].

وقيل: هو فضل خال عن عوض بمعيار شرعي مشروط لأحد المتعاقدين في المعاوضة[6].

وعرفه المالكية: بمراعاة تقسيم الربا إلى ربا الفضل والنساء والمزابنة.

أما ربا الفضل فهو: بيع نقد أو طعام بجنسه متفاضلاً حالاً؛ وربا النساء: هو بيع طعام بطعام أو نقد بنقد مؤجلاً وفي غيرهما في حالة التفاضل واتحاد جنسهما أو منفعتهما؛ أما رب المزابنة: فهو عبارة عن بيع معلوم بمجهول أو مجهول بمعلوم من جنسه[7]. وعلى هذا كان الربا عند المالكية قائماً على أساس الزيادة في الوزن أو العدد زيادة حقيقية أو متوهمة التأخير[8].

وعرفه الشافية: بأنه عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد، أو تأخير في البدلين أو أحدهما[9].

والربا عند الشافعية قد يكون ربا البيع وهذا يشمل ربا الفضل وربا النسيئة وربا اليد، وقد يكون الربا عندهم ما تقرر في الذمة من القرض والسلف وثمن المبيعات المؤجلة[10].

وللشافعية تعريف آخر للربا حيث قالوا: هو مقابلة عوض بآخر غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير في العوضين أو أحدهما[11].

وعرفه الحنابلة: بأنه الزيادة في أشياء مخصوصة[12].

وهكذا نجد أن الفقهاء قد اختلفوا في تعريفهم للربا تبعاً لاختلافهم في علته مع مراعاة أن الإجماع قد انعقد بينهم على وقوع الربا في الأصناف الستة المذكورة في الحديث[13] وإنما الخلاف ورد في غيرهما باعتبار أن علة الربا في الأصناف الستة متعدية إلى غيرها وبذلك كانت علة تحريم الربا تدور معها وجوداً وعدماً.

---

[1] سورة الحج جزء من الآية: 5.
[2] سورة النحل جزء من الآية: 92.
[3] سورة الروم جزء من الآية: 39.
[4] راجع: منح الغفار شرح تنوير الأبصار للتمرناشي 196/4، 197.
[5] راجع: الهداية شرح البداية 61/3.
[6] راجع: دار الحكام في شرح غرر الأحكام لمنلاخسرو 186/2.
[7] راجع: بلغة السالك 387/1 وجواهر الإكليل شرح مختصر خليل 17/2.
[8] راجع: حاشية العدوي 412/3 ومختصر خليل ص/194.
[9] راجع: فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب 161/1 وقليوبي 166/2.
[10] راجع: حاشية العدوي على أبي الحسن 113/2.
[11] راجع: المهذب للشيرازي 270/1.
[12] راجع: الروض المربع للبهوتي 106/2.
[13] وهي: الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح، وفي غيرها مما وجدت فيه نفس العلة.
[14] سورة الروم: الآية 39.
[15] راجع: فقه المعاملات المالية د/ محمد عبد الطليف قنديل ص: 50 فما بعدها.

بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَاباً أَلِيماً }[16]. ففي هاتين الآيتين بيان واضح لبعض العقوبات الأليمة التي عاقب الله -تعالى- بها اليهود بسبب بغيهم وظلمهم وتعاملهم بالربا بعد أن نهاهم سبحانه عن التعامل به. وهذا فيه البيان والعظمة للمسلمين للاعتبار بحال هؤلاء والبعد عن سبب ما نالهم من عقاب وهو التعامل بالربا.

ثم جاءت سورة آل عمران شاملة النص على التنفير الأشد فما سبق لمن يتعامل بالربا فقال سبحانه: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا الرِّبا أَضْعَافاً مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ}[17] والمعنى يا من آمنتم بالله إيماناً حقيقياً لا يجوز لكم أن تتعاملوا بالربا بتلك الصورة البشعة التي هي واقعته بينكم والتي فيها يأخذ المرابي من المدينة أضعاف رأس ماله. وفي هذا يقول الإمام الرازي: "وكان الرجل في الجاهلية إذا كان له على إنسان مائة درهم مثلاً إلى أجل فإذا حل الأجل ولم يكن المدين واجداً لذلك المال قال له الدائن: زدني في المال حتى أزيدك في الأجل فربما جعله مائتين، ثم إذا حل الأجل الثاني فصل مثل ذلك ثم إلى آجال كثيرة فيأخذ بسبب تلك المائة أضعافها فهذا هو المراد من قوله -تعالى- {أضعافاً مضاعفة}.

هذا ومن الجدير بالتنبيه عليه -هنا- أن التقييد بالأضعاف المضاعفة ليس المقصود منه النهي عن أكل الربا في حال المضاعفة فقط وإباحته في غير ذلك على نحو ما فهم بعض المرابين وذلك لأن الربا قليله وكثيره حرام، ولأن المقصود من هذا توبيخهم على ما كان منتشراً بينهم وهو التعامل بالربا على هذا النحو بما يدل على القسوة والأنانية، وإبتزاز الأموال بالباطل.

ثم نزلت بعد ذلك ست آيات في أواخر سورة البقرة وكانت هذه الآيات من أواخر ما نزل من القرآن الكريم على النبي -صلى الله عليه وسلم- وكان في هذه الآيات ما يحسم مسألة التعامل بالربا حسماً تاماً إذ حرمته تحريماً قاطعاً إلى يوم القيامة وشبهت الذين يتعاملون به بتشبيهات تفزع منها النفوس وأعلنت الحرب من الله سبحانه ومن رسوله على كل من يأكل الربا، وأن الذين يتعاملون به أخذاً أو إعطاءً لا يقومون إلا كما يقوم المتخبط المصروع المجنون الذي مسه الشيطان وأن هذا يكون القيامة عند لقاء الله سبحانه، كما أن هذه الآيات روت على من أراد التسوية بين البيع والربا في الحلم وحذرت من التمادي في التعامل بالربا وفتحت الباب أمام التائبين وتوعدت العائدين إلى الربا بأشد العقوبات ثم بينت أن الربا بمحق المال ويزيله وأن الصدقات تنمية وتزيده ثم بشر الله سبحانه المؤمنين الصادقين بأعظم البشارات وأمرهم بأن يأخذوا من المدينين رؤوس أموالهم فقط، ثم أعلنت الآيات الحرب على كل من يتعاطى الربا والمعروف أن من حاربه الله ورسوله فلا فلاح له أبداً. هذا كله مع دعوة الدائنين إلى أن يصبروا على المدينين وحبب الشعر إليه التصدق والإحسان على المعسر منهم فقال سبحانه في أواخر سورة البقرة: {الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبا لا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ . يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ . إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ . يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ . فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ. وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ}[18].

فمن خلال هذه الآيات الكريمات يتقرر لدينا نحن المسلمين أن الله سبحانه قد حرم الربا تحريماً قاطعاً وأن هذا لا يخفى على عاقل وأن القرآن الكريم قد سلك في هذا مسلك التدرج والتربية السليمة فله في هذا أعظم منهج وأهدى سبيل وأحلم الطرق اللازمة لاقتلاع تلك الرذيلة من المجتمع[19].

كما أن السنة المطهرة وردت مؤكدة لتحريم التعامل بالربا الوارد في القرآن الكريم وفصلت ما قد يكون قد خفي على الناس في شأن ذلك الداء الممقوت في المجتمع الإسلامي. فهذا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يعد الربا من كبائر الذنوب. فيما أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي هريرة -رضي الله عنه- من قول النبي -صلى الله عليه وسلم- "اجتنبوا السبع الموبقات قالوا وما هي رسول الله؟ قال: "الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولى يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات" [20]. وبين الرسول -صلى الله عليه وسلم- أن لعنة الله شملت كل من اشترك في عقد الربا فقد ورد في الصحيحن أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "لعن الله آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه" [21]. وفي رواية النسائي: "آلك الربا وموكله وشاهديه وكاتبه إذا علموا ذلك ملعونون على لسان محمد -صلى الله عليه وسلم- يوم القيامة[22]" فهؤلاء مبعدون وملعونون بسبب إعانتهم على المخطور. وكل هذا يدل حدا حث على تحريم الربا شرعاً.

هذا والإجماع قائم على تحريم الربا جملة وتفصيلاً وفي هذا يقول الشوكاني: إنه لا خلاف بين المسلمين في تحريم الربا وأنه كبيرة من الكبائر[23].

المطلب الثاني: حكمة تحريم الربا

الربا من الكبائر التي حرمتها الشرائع السماوية وقد اتفقت على ذلك جميع العقول الإنسانية السليمة. بل إن المسلم الذي ينكر تحريم الإسلام للربا يعد منكراً لأمر معلوم من الدين بالضرورة وبهذا الإنكار والجحود يكون مارقاً عن دين الإسلام.

ومن الممكن الآن أن نجمل الحكمة من تحريم الربا فيما يأتي:

1- تنافى الربا الأخلاق الفاضلة، فالناظر في التعامل في الربا يجده متنافياً مع الأخلاق الإسلامية الفاضلة، كما أنه يتعارض -أيضاً- مع المقومات التي خص الله سبحانه وتعالى المجتمع الإسلامي بها فهو بذلك ينزع الشفعة والرحمة من قلب الإنسان نحو أخيه الإنسان والقضاء على روح التعاون بين الناس ويولد بينهم الأحقاد والعداوات بسبب استغلال الذين قست قلوبهم وماتت ضمائرهم للمتحاجين أسوأ استغلال حيث تتولد لدى المرابي النهم والقسوة وعبادة المال والأنانية. وهذه صفات مد مرة للأخلاق. ولهذا وجدنا القرآن الكريم يصف المؤمنين بقول الله -تعالى- { وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ }[24]. ويقول النبي -صلى الله عليه وسلم- "من نفس عن مؤمن كربة من كرب يوم الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة. فالتكافل دعامة من دعائهم المجتمع ولا يشك أن الربا يهدم هذا التكافل فينزع الشفقة والتراحم والمواساة ويحيل المودة والمحبة والتآلف إلى ضعيفة وحق على المرابين.

2- أن الربا يعتبر آفة اجتماعية فهو يزرع الأحقاد في النفوس بين أفراد المجتمع كما أنه يتسبب في الكثير من الجرائم والأمراض النفسية وذلك لأن المجتمع الذي يتعامل أفراده فيما بينهم بالأثرة ولا يساعد بعضهم بعضاً إلا بمقابل فائدة محددة فما ينشأ معه الكوارث الاجتماعية التي تحقيق بالمتعاملين بالربا من آكلين وموكلين على السواء.

3- أن التعامل بالربا يؤدي إلى وجود طبقة من الجشعين الذين تكثر في أيديهم الأموال بدون جهد يذكر بل إن التعامل بالربا في الوقت الحديث قد أدى إلى استعار الدول الغنية للدول الفقيرة.

وعلى هذا كان الربا عاملاً من عوامل الحق في المجتمع وليس بين الأفراد فقط وإنما في المجتمع الدولي كله. فمثلاً عند ما لجأت انجلترا غلى أمريكا للاقتراض منها بعد الحرب العالمية رفضت أقراضها إلا بشروط ربوية وقد أثر ذلك في نفسية الشعب الإنجليزي فما جعل اللورد كنيز في خطبته بمجلس اللوردات يقول: "لا أستطيع أن أنس أبد الدهر ذلك الحزن الشديد والألم المدير الذي الحق بنا من معاملة أمريكا في هذه الاتفاقية فإنها أبت أن تقرضنا شيئاً إلا بالربا"[25].

وبذلك لا يمكن تصور وجود ضرورة ملحة لتعامل كل من المدين والدائن بالربا بتلك الضرورة التي يمكن أن تبيح الميتة والدم ولا يمكن تصورها في حق الدائن إلا إذا كانت هذه الضرورة المزعومة ممثلة في الاستغلال والطمع والجشو، أما بالنسبة للمدين المسكين فقد توجد الضرورة الاقتصادية الملحة بقبول المال مقابل شروط ربوية تدفعه للمحافظة على حياته.

وهكذا وصل أمر تقرير الفائدة والتعامل بالربا إلى الفتى قد ازداد في غناه وأن الفقير قد ازداد فقره والتصق بالتراب لأن المال على هذا يدور في تلك الأغنياء فقط.

وقد ذكر الإمام الرازي في التفسير الكبير: أسباب تحريم الربا فقال: "ذكروا في سبب تحريم الربا وجوها: أولها: أن الربا يقتضي أخذ مال الإنسان من غير عوض ومال الإنسان له حرمة كحرمة الدم، وثانيها: أنه يمنع الناس عن الانشغال بالمكاسب لأن صاحب الدرهم إذا تمكن بواسطة عقد الربا من تحصيل الدرهم الزائد ترك الكسب المشروع عن طريق التجارة والصناعة، ومن المعلوم أن مصالح الخلق لا تنتظم إلا بالتجارات والصناعات والعمارات. وثالثها: أنه يفضي إلى انقطاع المعروف والمواسات والإحسان بين الناس وبذلك تكون قد ثبتت مضرة الربا اجتماعياً واقتصادياً وخلفياً.

وهكذا يتضح لنا المضار الناجمة عن التعامل بالربا المحرم شرعاً حتى أن غير المسلمين من الناضجين اقتصادياً لاحظوا هذه الأضرار ما يترتب عليها من سوء توزيع الثروة بين عموم الناس. فالدائن المرابي يربح دائماً في كل عملية يقوم بها في حين أن المدين معرض للربح والخسارة ومن هنا كان عود المال كله إلى من يربح دائماً وهو ذلك المرابي. فبضعة ملاك هم فقط المالكون لهذه الأموال والباقي يستدينون من البنوك.هذا فضلاً عن أن الربا يجعل العلاقة بين أصحاب الأموال وبين العاملين في التجارة والصناعة ووسائل الإنتاج الأخرى علاقة مغامرة ومشاكة مستمرة باعتبار أن المرابي يجتهد في الحصول على أعلى فائدة وذلك بكافة الطرق وغالباً تكون هذه الطرق غير مشروعة، وهو في سبيل ذلك يمسك المال تحت يده حتى يزيد اضطرار أصحاب التجارة والصناعة

---

[16] سورة النساء الآيتان: 160، 161.
[17] سورة آل عمران الآية: 130.
[18] سورة البقرة الآيات: 275-280.
[19] راجع: تفسير البيضاوي 185/1، ومجمع الأنهر 53/2 والجامع لأحكام القرآن للقرطبي 1163/2.
[20] راجع: مسلم بشرح النووي 110/4 وابن ماجه 764/2.
[21] راجع: نيل الأوطار للشوكان 189/5 وسبل السلام للصنعاني 47/3.
[22] راجع: سنن النسائي 25/3.
[23] راجع: نيل الأوطار 189/5 وسبل السلام للصنعاني 47/3.
[24] سورة الحشر الآية: 9.
[25] راجع: مقومات الاقتصاد الإسلامي لعبد السميع المصري ص/179.

إليه فيزيد في الفائدة حتى يدركوا أن لا جدوي لهم في استخدام هذا المال بسبب انه والحال هذه لا يدر عليهم ما يوفون به تلك الفائدة العالية ويبقى لهم منه شيء. فيمتنعوا عن السير في هذا المجال حتى يتمكن حجم المال المستخدم في هذه المجالات التي تستوعب العمالة وتدر دخولاً كبيرة على عموم الناس وتضيق المصانع دائرة إنتاجها ويتعطل العمال وتقل القدرة على الشراء وهذه مصيبة كبرى تعاني منها المجتمعات النامية الآن.

غير أنه سرعان ما يلحظ المرابون هذا فيلجاؤن إلى خفض الفائدة الربوية اضطراراً فيقبل عليها مرة أخرى العاملون في الصناعة والتجارة ونحوهما من جديد وتعود دورة الحياة مرة أخرى.

وهذا هو السبب الأساسي في أحداث الأزمات الاقتصادية في المجتمع المعاصر.

ويظل الناس على هذا الحال بدورته بين الجمع والطرح كالساقية الدائرة بدون جدوى في حياتهم فيزداد تأخرهم وتخلفهم مع كثرة احتياجهم إلى الاستدانة مرات ومرات بهذا النظام رغم عيوبه البينة ومساوئه الواضحة باعتبار أن هذا أصبح كالمرض المنتشر في البدين والداء الدفين. نسأل الله السلامة يا رب العالمين.

وهكذا يتضح لنا أن الإسلام يقصد من تحريم الربا بناء اقتصادي سليم، لأن رأس المال لا يعمل وحده، وأنه لا كسب من غير تعرض للخسارة، وأن النظام الربوي يفرض كسباً لرأس المال من غير عمل قط ومن غير تعرض للخسارة قط، ولهذا لم يبح الإسلام للتاجر أو المستغل أن يأخذ المقدار من المال ويدفع الربا بقدر معلوم خسر أو كسب لأن الإسلام جعل لرأس المال سلطاناً ولملكيته معاً ولكنه لا يكسب وحده ولا يكسب من غير تعرض للخسارة، ولهذا كان أساس التعامل المالي بين الناس في الإسلام قائماً على السلامة من الإفراط والتفريط والظلم والمغالاة فطريقته سالمة من الوكس والشطط.

المطلب الثالث الشبه الباطلة حول الربا

هناك تبريرات كثيرة للتعامل بالربا بالمحرم في صورة الفائدة ومن هذا مثلاً الحث على إغراء الأفراد ممن يملكون الأموال بالتخلي عن هذه الأموال السائلة لديهم من أجل استخدامها واستثمارها في خدمة الصالح العام والخاص على السواء عن طريق استغلال هذه الأموال في مشروعات إنتاجية تدر على المقترض الربح الكثير وتخلق أوجهاً متعددة للرواج الاقتصادي واستحداث فرص عمل تستوعب العديد من العاملين.

وهذه أهم الشبهات الباطلة ودحضها:

أ- أن العرب ما كانت تفرق بين البيع والربا فكانت تحسبهما من نوع واحد فجاء الإسلام وبين لهم أن لا تماثل بين البيع والربا. فقال -تعالى-: { ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا }[26]. وقد استند العرب قديماً في تحقيق وجه التماثل المزعوم عندهم وصولاً إلى حل الربا مثل البيع وأنهما سواء في الحل. استندوا إلى أن البيع يحقق فائدة وربحاً كما أن الربا يحقق فائدة وربحاً. ولا زالت هذه الشبهة قائمة إلى اليوم حيث إن كثير من الناس في زماننا هذا يستحلون الفوائد التي تدفعها المصارف والبنوك لأصحاب الأموال الذين يودعون أموالهم فيها.

وهذه الشبهة واهية لأن العمليات التجارة قابلة للربح والخسارة والمهارة والشخصية مع الجهد الشخص والظروف الطبيعية الجارية في الحياة هي التي تتحكم في الربح والخسارة. أما العمليات الربوية فهي محددة الربح في كل حالة وهذا هو الفارق الرئيس وهو مناط التحريم والتحليل.

وعلى هذا: فكل عملية يضمن فيها الربح على أي وضع هي عملية ربوية محرمة وذلك بسبب ضمان الربح وتحديده ولا مجال للماطلة في هذا ولا للمدارة.

ب- أن الربا المحرم هو الذي يكون أضعافاً مضاعفة استناداً إلى قوله -تعالى-: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافاً مُضَاعَفَةً }[27] وهذا ما تمسك به بعض ضعفاء المسلمين. ولكن هذا زعم وهم باطل وخطأ في الفهم صريح وذلك لأن الفرض من الآية إنما هو التنفير من أكل الربا ولغت نظر المرابين لما عساه أن يؤول إليه أمر الربا من التضعيف الذي قد يستفرق مال المدين فيصبح بمرور الزن وتراكم الفائدة عليه من جرام الربا فقيراً عاطلاً في هذه الحياة بسبب هذا النوع الفاسد من المعاملة وفي هذا من الضرر على نظام الحياة ما لا يخفي على أحد. وفي الوقت نفسه فلا يتصور عاقل بمجرد العقل أن الله -تعالى- ينهى عن ثلاثة أضعاف ولا ينهى عن الضعفين أو الضعف خاصة بعد قوله سبحانه: {وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ}[28].

جـ- أن البعض قد حاول إباحة الفائدة التي تدفعها البنوك والمصارف وصناديق التوفير استناداً على أن هذا من قبيل المضاربة المعتبر شرعاً كعقد شركة بين طرفين على أن يكون المال من جانب والعمل من جانب والربح بينهما. وهذا عقد صحيح شرعاً وقال هؤلاء: إن اشتراط الفقهاء لصحة هذا العقد لا يكون لأحدهما من الربح نصيب معين اشتراط لا دليل عليه. وعلى هذا: فإن الربح يصح أن يكون بينهما بالنسبة كما يصح أن يكون حظاً معينا يعني نسبة معنية من رأس المال كما ه الشأن في البنوك.

ويترتب على هذا: أنه لا يدخل في الربا من يعطى آخر مالاً ليستغله ويجعل له من كسبه حظاً معيناً فليس هذا من الربا الحلي المركب المخرب للبيوت لأن هذه المعاملة نافعة للعامل ولصاحب المال معاً وليس فيه ظلم لأحدهما ولا لأحد من الناس.

وقال هؤلاء: إن الله سبحانه لا يحرم على الناس ما فيه مصلحة لهم وقد أحدث البنك المصري معاملة جديدة بعنوان: "شهادات الاستثمار" وهذا النظام يدل دلالة صريحة على أن الأموال المدفوعة تستثمر في مشروعات وأعمال اقتصادية لصاحب المال جزء من الربح وللقائم بعملية الاستثمار جزء من الربح ولا يضر في ذلك النص على الفائدة لأنه لا اشتراط على أن يكون الربح نسبياً أي ثلث الربح أو نصفه مثلاً.

ثم يستطرد هؤلاء قائلين: إن هذا النوع من التعامل لا ينطبق على الربا في الجاهلية التي نزلت آيات القرآن الكريم وأحاديث الرسول -صلى الله عليه وسلم- بتحريمه وإبطاله والذين عناه النبي -صلى الله عليه وسلم- في صحة الوداع بقوله: "ألا وإن ربا الجاهلية موضوع وإن أول ربا أضعه ربا العباس بن عبد المطلب".

ورغم أن هذه محاولة من طرق متعددة للتوفيق للتوفيق بين النصوص التي جاء الإسلام بها في شأن الربا المحرم شرعاً وبين التعامل الحاضر في البنوك والمصارف بحجة دفع عملية الاستثمار وتحقيق التنمية المطلوبة لكل الناس. ورغم هذا فتظل هذه الشبهة واهية كغيرها ويظل الربا هو الربا والحكم هو التحريم ويظل الفارق كبيراً بين المضاربة المشروعة وبين التعامل في البنوك على نحو اختلاف الوصف في تحديد ومعلومية الفائدة مسبقاً وعدم ارتباط العائد على صاحب المال بمبدأ الربح والخسارة وفوق هذا ضمان البنك لرأس المال ضماناً تاماً مع الوضع في الاعتبار مغالاة البنك في أقراضه هذه الأموال مرة أخرى بغرض فوائد جدية عالية جداً يستحوذ بالفارق الكبير بينها وبين ما التزم هو به قبل صاحب المال الأصل فضلاً تعاملاته غير المشروعة بهذه الأموال ولا يستطيع صاحب المال منعه من هذه التعاملات.

هذا ويمكن القول لهؤلاء: أن الإسلام عند ما حرم الربا كان يقصد إلى بناء اقتصادي فاضل: فرأس المال لا يعمل وحده، وفي الوقت نفسه فإن لا كسب من غير تعرض للخسارة. وأن النظام الربوي يفرض كسباً لرأس المال من غير عمل قط، ومن غير تعرض للخسارة قط ولهذا لم يبح للتاجر أو المستغل أن يأخذ المقدار من المال ويدفع الربا بقدر معلوم خسر أو كسب. على معنى أن الإسلام جعل لرأس المال سلطاناً ولملكيته مقاماً ولكنه لا يكسب وحده ولا يكسب من غير تعرض للخسارة ولهذا فطريقة الإسلام لا وكس فيها ولا شطط وهي سالمة من الإفراط والتفريط ومن الظلم والمغالاة.

وبهذا يكون قد تأكد ما قررته الشريعة الإسلامية من تحريم الربا بأشكاله وصوره وأن هذا الحكم عام شامل لكل من القرض الاستهلاكي والقرض الاستغلالي فهو بصورتيه هاتين محرم شرعاً طالما كانت فائدته محددة من ذي قبل على نحو ما هو معروف في الربا المحرم شرعاً أي أنه يستوى في هذا أن يكون القرض لمال ينفقه في شؤون من غير تنمية واستغلال أم كان القرض للتنمية والاستغلال لأن نصوص تحريم الربا عامة في هذا الشأن هذا فضلاً عن أن ربا الجاهلية كان معظمة إن لم يكن كله في صورة القرض الاستغلالي لأن التجار القرشيين كانوا ينقلون بضائعهم من اليمن إلى الشام وهذا خاص ببضائع فارس، وبضائع الروم من الشام إلى اليمن فكانت لهم رحلتان أحدهما إلى اليمن شتاء والأخرى إلى الشام صيفاً وكان منهم من يتجر في ماله بنفسه أو يتجر بماله مع غيره عن طريق المضاربة -المصروفة لديهم وفتها- وذلك بأن الربح بينهما والغرم على صاحب رأس المال إن كانت خسارة، أو يكون ذلك التعامل عن طريق الربا بأن يأخذ شخص مالاً من غيره ويتجر فيه على أن يكون له فائدة محددة قلت أو كثرت. وهكذا كانت كل الظروف والملابسات الكائنة وقتها تشير إلى أن القرض كان استغلالياً ومع هذا حرمته الشريعة الإسلامية مما يؤكد لدينا الآن أن وجه التحريم للربا شامل لكل من القرض من الاستغلالي والاستراكي على السواء. وأنه لا مفر من هذا إلا بالبحث عن وسيلة للخلاص من هذا المعترك الممقوت والمذموم شرعاً، وهذا الخلاص مقرر في إتباع مسلك الشريعة الإسلامية الغراء وذلك على نحو ما يتقرر لدينا من خلال هذا البحث إن شاء الله رب العالمين.

المراجع

1. أسهل المدارك ، لأبي بكر الكشناوي.
2. إعلام الموقعين ، لابن قيم الجوزية .
3. الإنصاف، للمرداوي.
4. التبيان في زكاة الأثمان،
5. زكاة الأسهم والسندات والورق النقدي، للدكتور صالح بن غانم السدلان،
6. زكاة الأموال دراسة فقهية محاسبية، للدكتور محمد عبد الله الشباني
7. شرح العناية على الهداية، للإمام أكمل الدين محمد البابرتي.
8. الشرح الكبير، للدردير.
9. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
10. فتح العلي المالك، لمحمد بن أحمد بن محمد عليش
11. الفروع، لمحمد بن مفلح المقدسي
12. الفقه الإسلامي وأدلته، للدكتور وهبة الزحيلي.

---

[26] سورة البقرة جزء من الآية: 275.
[27] سورة آل عمران جزء من الآية: 130.
[28] سورة البقرة جزء من الآية: 279.

13. فقه الزكاة، للدكتور يوسف القرضاوي
14. الفقه على المذاهب الأربعة، لعبد الرحمن الجزيري.
15. القاموس المحيط، للفيروز آبادي
16. كشاف القناع، للبهوتي.
17. لسان العرب، لابن منظور
18. المجتمع الإسلامي، للشيخ محمد أبي زهرة
19. مجلة الإرشاد الصادرة بمصر سنة 1351هـ، العدد الثامن
20. المجموع، للنووي.
21. المدونة الكبرى، لمالك بن أنس
22. المصباح المنير، للفيومي.
23. المعجم الوسيط للدكتور إبراهيم أنيس وجماعة
24. المغني مع الشرح الكبير، لابن قدامة
25. مقدمة في النقود والبنوك، للدكتور محمد زكي شافعي،
26. النظرية الاقتصادية، للدكتور أحمد جامع.
27. النظم النقدية والمصرفية، للدكتور عبد العزيز مرعي